وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

# حماية القاصر في القانون الدولي الخاص
## (دراسة مقارنة)

سرى عبد الرحمن محمد ألنجيفي

رسالة ماجستير
في القانون الخاص/القانون الدولي الخاص

إشراف
الدكتور خليل إبراهيم محمد
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

---

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

# المستخلص

أصبحت حماية القاصر في القانون الدولي الخاص، من ضروريات العصر، ومن المسائل التي تتطلب تشريع نصوص قانونية بحتة في سبيل حماية القاصر، وكما هو وارد في القوانين الداخلية لأغلب الدول، فإن الحماية التشريعية والقضائية منظمة بصورة شبه متكاملة، سواء فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لحقوق القاصر الشخصية، والمالية، واللصيقة بالقاصر منذ تكوينه علقة في رحم الام، لحين بلوغه كمال الاهلية القانونية، أم التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات القاصر والقائم بالمسؤولية تجاهه، فضلاً عن الغير.

وتباينت اغلب الدول في قوانينها في تحديد من يعد قاصراً وفق الملائم لهذه القوانين، ووفقاً للحقوق المنظمة من خلالها، إذ تعد بعض الدول كل من كان دون سن الرشد قاصراً فقط، ومنها التشريع التركي والسويسري، بيد أن اغلب التشريعات العربية تضيف لمن لم يبلغ سن الرشد، من كان عديم الاهلية وناقصها، فضلاً عن المحجور، لكونه شخص طبيعي مسلوب الإرادة وإن كانت بصورة مؤقتة، ولا يبيح القانون للقاصر ممارسة التصرفات القانونية دون سلطة مخولة بموجب القوانين، وضمن المحدد من خلاله، مثل الولاية على القاصر والوصاية عليه فضلاً عن القوامة، والتي تعرف في التشريعات الغربية بالسلطة الابوية، ولكون هذه العلاقة القانونية ما بين القاصر والقائم بهذه السلطة واضحة في التشريعات الداخلية، بيد انها تفتقر الى التنظيم الدقيق في العلاقات القانونية الخاصة، المشوبة بعنصر اجنبي، على الرغم من تنظيم بعض الدول لهذه المسائل في قوانين خاصة، كالقانون السويسري، فضلاً عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الابوية، وإجراءات حماية الأطفال، والمؤرخة في ١٩ أكتوبر لسنة ١٩٩٦.

كما تباينت الدول في تحديد القوانين المنطبقة في منازعات القاصر المتعلقة بأحواله الشخصية، واحواله العينية، فضلاً عن التزاماته، إذ وضعت بعض الدول ومن خلال قوانينها قواعد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات القاصر الخاصة بحقوقه والتزاماته، او من خلال وضع ضوابط للإسناد تعتمد معايير حديثة، ومرنة للإسناد لقانون معين يخدم الطرف الضعيف في العلاقات عامةً، وعلاقات القاصر خاصةً.

وتتمثل حماية القاصر ايضاً بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، بما يخدم مصلحة القاصر الفضلى، عن طريق عقد الولاية القضائية لمحاكم مختصة، يمكن توفير الحماية القصوى للقاصر من خلالها، وكل ذلك وفق معايير يمكن عدّها دولية، ومنها ضابط الخضوع الارادي الوارد في اغلب التشريعات، مثل مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، والقانون الدولي الخاص التركي، والقانون الدولي الخاص السويسري، او وفق ضابط المصلحة العليا للقاصر وتفردت به اتفاقية لاهاي للعام ١٩٩٦، ، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يتعداه لإمكانية تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية، والصادرة من محاكم خارج إقليم دولة المحكمة المطلوب منها نظر الحكم، من خلال إمكانية الاعتراف بالحكم الأجنبي على إقليم الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم فيها، ومن ثم وضعه موضع التنفيذ، ونتيجة لذلك يكتسي الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية وحجية الشيء المقضي فيه، فضلاً عن اعتماده كدليل للإثبات على الإقليم، ويُكمل بذلك الجانب الاجرائي المتمثل بالحماية القضائية والتنفيذية، الجانب الموضوعي والمتمثل بتحديد القانون المنطبق على علاقات القاصر الخاصة على الصعيد الدولي، ولم يواكب المشرع العراقي هذه المعايير الدولية والرامية لتحقيق الحماية القانونية والقضائية لشخص القاصر الضعيف ومن ثم حقوقه المالية، لعدم لحاقه بركب الحداثة التشريعية السائدة في المجتمعات الغربية، ومن ثم العربية، ولم يسرِ مسرى الدول المهتمة بهذا الشأن، إذ عمدت الى عقد اتفاقيات خاصة لتوفير الحماية الموضوعية، ومن ثم الإجرائية للقاصر على صعيد حقوقه الشخصية والمالية، وعلى الرغم من ندرة النصوص الخاصة والمباشرة بتنظيم حقوق القاصر والمنظمة للقوانين الدولية الخاصة في اغلب الدول، الا ان المعايير المتبعة فيها تمنح الاختصاص لقوانين ومحاكم معينة، تهدف لتوفير الحماية القانونية للقاصر، فضلاً عن تقصي المصلحة الفضلى للقاصر في العلاقات الخاصة الدولية.

وتكتمل بذلك منظومة حماية القاصر في القانون الدولي الخاص، من خلال اسناد حمايته في شخصه وامواله للنائب القانوني عنه بموجب القانون، ومن ثم الاسناد لقانون محدد وفق القواعد الوطنية في الدولة المعروض امامها النزاع، للنظر فيما يترتب عليه من التزامات، فضلاً عن ما يتمتع به من حقوق، ومن ثم عقد الولاية القضائية للمحاكم المختصة بهذا الشأن، واخيراً وضع الاحكام القضائية المتعلقة بالقاصر، والصادرة عن محاكم اجنبية موضع الاعتراف، والتنفيذ، وتتحقق بذلك الغاية من الدراسة والتي ترمي لحماية حقوق القاصر الشخصية والمالية في العلاقات الخاصة الدولية.

## Abstract

Truly ,the protection of the minor in private international law has become one of the necessities of the times, and one of the issues that requires the enactment of pure legal texts for the sake of protect the minor. As stated in the internal laws of most countries, legislative and judicial protection is organized in an almost integrated manner, both with regard to the legislative organization of the rights of the minor, personal, financial, and close to the minor since his formation as a bdella in the mother's womb, until he reaches full legal capacity, or judicial organization to consider disputes related to the rights and obligations of the minor and those responsible for him, besides the others.

Most countries differed in their laws in determining who is considered a minor according to what is appropriate for these laws, and according to the rights regulated through them, as some countries consider everyone who is under the age of majority only a minor, including Turkish and Swiss legislation, but most Arab legislation adds to those who have not reached the age of majority. Whoever is incapacitated and lacking, in addition to the legally incompetent person because he is a natural person deprived of his will, even if it is temporary, and the law does not permit a minor to exercise legal actions without the authority of a person authorized to carry out the legal actions specified by the laws, and within what is specified by them, and because this legal relationship is between the minor and paternal power towards him ,that is clear in internal legislation, but it lacks precise regulation in private legal relations, which are vitiated with a foreign origin, despite some laws regulating these matters in special laws, including the Tunisian Journal of Private International Law, the Swiss Private International Law, and the Hague Convention. Relating to jurisdiction, applicable law, recognition, enforcement and cooperation in the field of parental responsibility and children protection procedures, on 19/ October/1996.

Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Mosul University
College of Law

# Protection of the minor in private international law
## (comparative study)

**Sura Abd alrehman Mohammed Alnujaifi**

**A master thesis**

**In**

**Private Law/ Private International Law**

**Supervised by**

**Dr. Khaleel Ibrahim Mohammed**

**Assistant Professor of Private International Law**

---

D.H 2024 1446 A.H